



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير العام لشركة اعادة التأمين العراقية العامة - اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة

الحقوقية (أ . ب . ع) .

المدعي عليه: مدير بلدية البصرة - اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ن ، ن) .

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي ان موكلتها كانت قد اقامت الدعوى المرقمة ٧٦١٩٥٩ لدى اللجنة القضائية في البصرة للمطالبة بقيمة العقار تسلسل ٢/٧٩٥ القبلة الذي كان مسجلاً باسم موكلتها وهي احدى تشكيلات وزارة المالية ، وقد نقلت ملكية العقار دائرة المدعي عليه بلدية البصرة بموجب كتاب وزارة الداخلية المرقم ٣٦٨٨ في ٢٠٠٠/٧/٢٧ دون علم موكلتها وقد افرزت الى قطع سكنية ووزعت على منتسبي الجيش العراقي السابق ، وقد ردت الدعوى شكلاً في ٢٠٠٨/٢/٥ بداعي ان الدعوى غير مشمولة بالمادة (٤) من قانون الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وصدق القرار تمييزاً وتصحيناً ولأن المدعي يعتبر غاصباً للعقار فقد تم اقامة الدعوى لدى محكمة بداعية البصرة برقم ٢٠١٢/ب/١٧٦٥ والتي ردت الدعوى على اساس سبق البت فيها من قبل اللجنة القضائية في هيئة دعاوى الملكية ولأن موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض والذي تم رفضه من قبل الجهات المذكورتين فقد لجنت المدعية الى المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بالتعويض او تعويض المدعي بقطعة ارض مشابهة لانه ليس من العدل عدم تعويضه كما ذكرت وكيلة المدعي - اضافة لوظيفته وطلبت دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته والغاء قرار محكمة بداعية البصرة والحكم بتعويض موكلتها بقيمة الارض او قطعة ارض مشابهة لها من حيث المساحة والموقع والزامه باتعاب المحاماة والمصاريف وقد تم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها. فاجابت وكيلة المدعي عليه بلاحتها المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٨ المتضمنة ان القطعة المرقمة ٢/٧٩٥ القبلة كانت

كُوٌّ مَارِدٌ عِبْرَاق
دادِ كَابِي بِاللَّامِي ئِيْتِتِيْعَادِي



جُمُهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

قد استملكت وفق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وافزت ووزعت على العسكريين ، وان الشركة المدعية كانت قد اقامت الدعوى امام هيئة دعاوى الملكية فردت الدعوى لعدم شمولها بقانون الهيئة لأن الطرفين من دوائر الدولة . ثم اقامت المدعية الدعوى لدى محكمة بداعية البصرة برقم ١٧٦٥/ب/٢٠١٢ والتي انتهت بالرد ايضاً لأن المدعي شخصيته معنوية وليس من الافراد وطلب رد الدعوى . فاجابت وكيلة المدعي بلائحتها المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٢ والتي هي تكرار لما ورد بعريضة الدعوى . وطلبت نقض قرار محكمة البداعة والحكم بالتعويض او تعويضها بقطعة ارض مشابهة ، وحدد يوم ٢٠١٥/٤/٢١ موعداً للمرافعة وتم تبليغ الطرفين فحضرت وكيلة المدعي ووكيل المدعي عليه كرت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وما جاء باللائحة الجوابية على لائحة وكيل المدعي عليه وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان شركة اعادة التامين العراقية العامة كانت تمتلك قطعة الارض تسلسل ٢/٧٩٥ القبلة في محافظة البصرة وقد تم استملاك القطعة بموجب القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وسجلت باسم بلدية البصرة التي قامت بافرازها الى قطع ارض سكنية ووزعت على منتسبي الجيش السابق وقد اقامت الشركة المدعية الدعوى المرقمه ٧٦١٩٥٩ لدى الجنة القضائية التابعة لهيئة نزاعات الملكية للمطالبة بقيمة القطعة فردت الدعوى شكلاً . فاقامت الشركة المدعية الدعوى البدائية المرقمه ١٧٦٥/ب/٢٠١٢ لدى محكمة بداعية البصرة للمطالبة بقيمة القطعة كتعويض عنها . وانتهت الدعوى بالرد وصدق الحكم تميزاً ورد طلب التصحيح حسب المستندات المرفقة بعريضة الدعوى . فاقامت الشركة المدعية الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بالغاء قرار محكمة بداعية البصرة والمطالبة بقطعة ارض بديلة او التعويض عنها . وحيث الدعوى تكون واجبة الرد من جهة الاختصاص حيث المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالرقابة على قرارات المحاكم ومنها محكمة بداعية البصرة كما انها غير مختصة بالنظر بالمطالبة بالتعويض عن الارض التي تم استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ لأن اختصاصاتها محددة بال المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريـف واتـعبـ مـحامـةـ لـوكـيلـ المـدعـىـ عـلـيـهـ وـقـدـرـهـ مـائـةـ الفـ دـينـارـ .
وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاتـفاـقـ فـيـ ٢٠١٥/٤/٢١ـ

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

حسين عباس ابو التمن

م. الدعاوى